

## الشرح الكبير

( درس ) \$ فصل ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح \$ من أصله والصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك فقال ( إذا تنازعا في الزوجية ) بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ( ثبتت بينة ) قاطعة بأن شهدت على معاينة العقد بل ( ولو بالسمع ) الفاشي بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو أن فلانة امرأة فلان ( بالدفع والدخان ) أي مع معاينتهم ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا إذ يكفي السماع الفاشي من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما ويحتمل أن المعنى شهدا بالسمع الفاشي بهما فأولى معاينتهما بأن قالوا لم نزل نسمع أن فلانة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد لأنه نص على المتوهم ( وإلا ) بأن لم توجد بينة بما ذكر ( فلا يمين ) على المدعى عليه المنكر لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا ( ولو أقام المدعي شاهدا ) إذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر إذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك ( وحلفت ) المرأة ( معه )